

مراجعة كتاب:

**Islamic Finance: Theory and Practice**

**التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق**

**تأليف:** Paul S. Mills and John R. Presley

بول س. ميلز وجون ر. بريسلி

نشر: Palgrave, New York, 1999

**مراجعة:** رفيق يونس المصري

باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز - حدة

بول س. ميلز هو مدير مكتب إدارة الدين بوزارة المالية في المملكة المتحدة (لندن)، وجون ر. بريسلி هو أستاذ الاقتصاد في جامعة لفربير، وكبير المستشارين الاقتصاديين في البنك السعودي البريطاني، والحاائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال المصارف الإسلامية لعام ٢٠٠٢م.

ويعتبر الكتاب من تأليف ميلز، ومستمد من رسالته للدكتوراه المقدمة إلى جامعة كامبريدج. ويقع في ١٧١ صفحة، بما في ذلك المراجع والالفاظ. ويتألف من مقدمة و ٩ فصول: الفصل الأول بعنوان: "الاقتصاد والمصارف في الإسلام: نظرة عامة" (٩ صفحات)، والثاني: "الانتقاد الإسلامي للفائدتين" (١١ صفحة)، والثالث: "النظام المصرفي غير

"القائم على الفائدة" (٢٧ صفحة)، والرابع: "صياغة نموذج للمشاركة في الربح والخسارة" (١٩ صفحة)، والخامس: "العمل المصرفي غير القائم على الفائدة في التطبيق" (١٣ صفحة)، والسادس: "التمويل غير القائم على الفائدة والاستقرار الاقتصادي الكلي" (٢١ صفحة)، والسابع: "مسائل أساسية في النظام المصرفي الإسلامي" (٤١ صفحة)، والثامن: "حربة الفائدة في الأديب الغربي" (١٧ صفحة)، والتاسع: "التتائج" (١٠ صفحات).

يدرك المؤلف في مقدمة الكتاب أن "العقد الزمني الماضي هو عقد اضطراب مصرفي لا سابق له، إذ دخلت النظم المصرفية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسكندينافيا وشرق آسيا وروسيا واليابان في توتر شديد، إن لم يكن في انهيار". كما يذكر أن الدافع إلى تأليف الكتاب هو "الشك في أن هناك طريقاً آخر"، غير الطريق التقليدي، وأن الانتقادات الموجهة إلى التمويل بالفائدة قد ازدادت، وأن هذا ليس جديداً، إذ إن له تاريخاً طويلاً في اليهودية والمسيحية والفكر الغربي. ولكنه الآن يبدو أكثر تطوراً في التحليل الإسلامي في مجال المصارف والتمويل. كما يذكر أن النظام المصرفي التقليدي يعني من مشكلات متكررة، وأن الأمر لم تعد تكفي فيه المسكنات، بل لا بد فيه من محاولة جادة للإنقاذ وإعادة التنظيم.

وفي الفصل الأول ينقل المؤلف عن عدد من الباحثين المسلمين أن الإسلام هو طريقة حياة ونظرية إلى العالم، وليس مجرد رأي روحي في ذات الله، وأن الدين جوهر الدولة، والدولة تحسيد عملي للدين، وأن الفقه الإسلامي صار له تأثير كبير على البنى الاقتصادية، وصار حكماً عليها (ص ١).

وتعرض الفصل الثاني للخلاف بين المسلمين المعاصرين في مسألة الفائدة، ثم قال: "أباحت الفقه الإسلامي استخدام الحيل لتجنب تحريم الفائدة، منذ أن صارت الفتاوى معنية بحرافية الشريعة أكثر من روحها" (ص ٨). ثم تعرض لنقد الفائدة فقهياً وأخلاقياً واقتصادياً، ولنظريات الفائدة السائدة في الاقتصاد الغربي. ونقل ما ذكره بعض الاقتصاديين في نقد نظرية التفضيل الزمني الموجب، وأن هناك تفضيلين آخرين: صفرياً، وسالباً، وأن الرشاد لا يقتصر على التفضيل الموجب، بل يمتد إلى التفضيلين الآخرين أيضاً (ص ١٣). ويختتم الفصل بأن: "فشل علم الاقتصاد السائد، في إعطاء تفسير ملائم لوجود الفائدة، إنما يعني أن هذه الفائدة تكاد تكون في الحقيقة مفهوماً نظرياً، ليس له أساس واقعي، بل هو مجرد اختلاق نظري ناشئ من التصورات الجماعية للناس". ونقل عن هارود أن: "ليس هناك شيء حقيقي، لكن الفكر يجعله كذلك" (ص ٤).

ويذكر في الفصل الثالث أن رب المال المسلم يواجه مأزقًا؛ ذلك بأن القرآن يحرم الفائدة والاكتناز والتبذير، في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا القليل من الأدوات المالية المشروعة للاستثمار. وهناك شك في المصارف التقليدية، أدى إلى اكتناز بلغ ٨٠ بليون دولار في البلدان الإسلامية، في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين (ص ١٥). ويمكن الخروج من هذا المأزق عن طريق وساطة مالية تقوم على المشاركة بدل القرض. وتكون مسؤولية رب المال محدودة بإسهامه المالي. ولدى الكلام عن التمويل بالقرض، ذكر أن المسئولية المحدودة للمساهمين سمحت لهم بالقامرة بأموال المقرضين؛ للظفر بالأرباح الكبيرة، في مقابل دفع حصة صغيرة منها، هي الفائدة (الهامش ١٦ الفصل ٣). ونقل المؤلف أن المسئولية المحدودة لا وجود لها في التراث الفقهي الإسلامي، إلا أنها لاقت قبولاً من العلماء المعاصرين (ص ١٦). وبالإضافة إلى المشاركة، هناك عقود شرعية أخرى، كالإجارة والجعالة والمرابحة، إلا أن المرابحة "الملمدة" كانت موضع خلاف فقهي شديد؛ ذلك أنها لا تسمح للربون برفض السلعة، ولا للمصرف بالتملك الفعلي لها (ص ١٧). وتعرض المؤلف في هذا الفصل إلى ما جنح إليه بعض الاقتصاديين من أن الاحتياطي النقدي الكامل ١٠٠٪ في المصارف التجارية هو أدعي إلى الاستقرار النقدي المصري؛ لأنه يترك امتياز إصدار النقود للدولة، فيستفيد المجتمع كله من أرباح الإصدار، بحيث يمكن معه تحفيض الضرائب وسد عجز الميزانية. ثم يقول بأن: "هذا الجدل (حول الاحتياطي الجزئي والكامل) بقي نظرياً؛ لأن المصارف الإسلامية الخاصة هي مصارف منافسة للمصارف التقليدية القائمة على أساس الاحتياطي الجزئي، ومن ثم فهي غير قادرة على تحمل "ترف" الاحتفاظ باحتياطي ١٠٠٪ للودائع الحالة (تحت الطلب) (ص ١٨). ونقل المؤلف انتقاد الاقتصاديين المسلمين للقروض الاستهلاكية في الاقتصادات الغربية بأنها تؤدي إلى تكبير الدورة التجارية وتشجيع التبذير والإفراط في المديونية ومراحمة الاستثمار الإنتاجي (ص ١٩). ويعرض الكاتب إلى الاقتراض الحكومي والسنادات الحكومية، وينقل أن بعض الاقتصاديين المسلمين يشكّون في الحاجة إلى تمويل العجز من أصلها، وأن عدم إتاحة التمويل بالقرض أمام الحكومة هو بركة خفية؛ لأنه يساعد على ضبط الإنفاق الحكومي (ص ٢٠)، وأن بعضهم الآخر يلجؤون إلى صيغ تعاقدية، مثل ربط قيمة السند الحكومي بمستوى الأسعار Indexation. وفي هذا الفصل أيضًا يبحث المؤلف مشكلات الأصول والوكيل Principal-Agent Problems في التعاقد المصري، ليبين من خلالها أن النظام المصري القائم على المشاركة معرض جدًا لمشكلات المحاذفة الأخلاقية Moral Hazard والاختيار المعاكس Adverse Selection، الأمر الذي

ينشأ في العقود المالية بين الممولين (الأصدقاء) والممولين (الوكلاء) في ظل المعلومات غير المتماثلة Asymmetric Information والبحث عن المصلحة الشخصية، فلا بد من التأكيد من أن الوكيل إنما يتصرف لمصلحة الأصيل، وجهود الوكيل ليست مما يمكن مراقبته بسهولة، وكذلك الربح الذي يتحقق، وإمكان التلاعب به بالنقص أو بزيادة المنافع الشخصية، مما يؤدي إلى التغريب بأرباب المال، مع ما يستدعي ذلك من مراقبة مكلفة (تكاليف الوكالة)، ويبدو معه أن التمويل بالقرض أفضل من التمويل بالمشاركة وأقل كلفة، وأن عقود القرض أسهل طريق لتعزيز الحوافر بالنسبة للمشاركات. ويقول بأن: "نظاماً مالياً يقوم كله على القروض قد يجلب اقتصاداً يكون فيه قرار المحاطرة غير ملائم، والدورة التجارية أكثر تقبلاً" (ص ٢٥). ويصل إلى أن: "الحكم الأولي على نظرية تمويل المنشآت المصرفية غير القائمة على الفائدة هو الرفض؛ لأن أرباح اقسام المحاطر يجب موازنتها بتكاليف إضافية ثقيلة لتجميع المعلومات، وتقويم المشروعات، وضعف حواجز المنظمين، وتكاليف إنتاج أعلى" (ص ٢٧). ثم يذكر طريقة اليابان في التغلب على مثل هذه الصعوبات (ص ٢٩-٣٠)، مثل التركيز على التمويل طويل الأجل، وعلى تخري سمعة الممولين عن كثب، وعلى المنشآت الصغيرة. ويقول في الختام بأنه: "ليس الغرض من هذه المناقشة الادعاء بأن النظام المصرفي القائم على المشاركة سيكون متقدماً على بديله التقليدي من حيث تكاليف الوساطة؛ ذلك لأن الوساطة القائمة على عقد القرض تبدو في ظروف عديدة أنها أقل كلفة بكثير" (ص ٣٢).

وفي **الفصل الرابع**، يقدم بريسلி، بالاشراك مع سيسنتر Sessions، صياغة لنمذج المشاركة، مقارنة بآراء وايتمان في كتاباته الأربع المشار إليها في قائمة المراجع، والتي تقترح مشاركة العمال في الربح أو الإيراد، بدل الأجرور الثابتة المقطوعة، التي قد تؤدي إلى تصلب الأجرور وتسربات العمال المؤقتة والإفلارات. لكن في ظل نظام المشاركة، قد يقاوم العمال توسيع التشغيل، وقد يبدلون أعمالهم عندما يتوقعون هبوط الأرباح، كما قد يؤدي هذا النظام إلى اختيار عمال ذوي إنتاجية منخفضة، وإلى رغبتهم في أن يركباً مجاناً جهود غيرهم، كما يتعرض العمال للمجازفة الأخلاقية؛ لأن منشأتهم ستعلن عن ربح منخفض (ص ٣٥).

وفي **الفصل الخامس** يعرض الكاتب لتجربة باكستان وإيران، مرجحاً على تجربة ميت غمر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر. ويدرك أن تاريخ تحريم الفائدة في التجربة الإسلامية مماثل بصورة لافتاً لتاريخ المجتمعات المسيحية. وينقل عن يودوفيتشر أن الاستثمار التجاري كان يتم تمويله على أساس المشاركة، التي كان لها آثار طيبة على ازدهار المسلمين. لكن تحريم الفائدة صار بعد ذلك

فيدياً، أحد التحايل عليه يزداد شيئاً فشيئاً. وكانت النتيجة أن المصارف في البلدان الإسلامية ركزت على القروض قصيرة الأجل والضمان، على حساب الاستثمار القائم على رأس المال أو المشاركة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الافتقار بين المسلمين، وتخلف أسواق الأسهم (ص ٤٩). ثم عرج على قيام المصارف الإسلامية، وأدائها المثير للإعجاب، ولاسيما في مجال جذب الودائع (ص ٥٠). وذكر المرحلة التي عانت فيها المصارف الإسلامية من ارتفاع فائض السيولة؛ لأن إقبال المسلمين على الإيداع كان كبيراً، إلا أن التجار التمويلين كانوا حذرين أمام الصيغ الجديدة للمشاركة التي تتضمن درجة عالية من رقابة المصارف عليهم. ثم بين ميل هذه المصارف إلى التمويل التجاري لاستيراد السلع الاستهلاكية المعمرة، بدلاً من تشجيع التنمية الاقتصادية في البلد. وذكر معاناة هذه المصارف من محاباة الأنظمة السائدة للتمويل بالفائدة، من حيث الإعفاءات الضريبية وبرامج التأمين على الودائع والاستفادة من تسهيلات مقرض الملاذ (الملاذ) الأخير. وأوضح أن ٨٠ - ٩٠٪ من عمليات المصارف في باكستان تقوم على المراجحة الشبيهة بالفائدة (ص ٥٤). ثم قال: "رُبما أُسست التجربة الباكستانية عملاً مصرفياً خالياً من الفائدة، لكن النتيجة أنه لم يتغير إلا القليل. ويعزى هذا القصور إلى مهندسي الإصلاحات من رجال المصارف والاقتصاد، أكثر منه إلى العلماء الراديكاليين" (ص ٥٥). وذكر في التجربة الإيرانية مرحلة انتقالية، تم فيها تغيير اسم الفائدة إلى "رسوم خدمة". ثم بين أن السلطة تضمن الودائع، ولا تحمل المودعين أي خسارة. كما بين أن المصارف، وهي مصارف مؤمنة، استمرت في الإقراض ببعضها البعض بالفائدة، وأن العجز الضريبي للحكومة يتم تمويله بقروض مصرافية بمعدل فائدة ٦٪ (ص ٥٦). ثم قال: "من المهم أن إدخال العمل المصرفي الحالي من الفائدة لم يؤد إلى انهيار النظام المصرفي الباكستاني والإيراني، وكانت تعبئة الودائع ناجحة، لكن النظميين بقياً معرضين للاتهام بأن العمل المصرفي غير القائم على الفائدة لم يقم إلا لتهيئة ضمائر المسلمين، دون أن يكون له أثر راديكالي من حيث كيفية عمله" (ص ٥٧).

وفي الفصل السادس ذكر أن: "أهم ميزة افتراضية شائعة للمشاركة في الربح هي إسهامها في استقرار الاقتصاد. ففي حين أن التمويل بالقروض يوسع الدورة التجارية فإن التمويل بالمشاركة يتوقع أن يؤدي إلى تضييقها" (ص ٥٨). وذكر أن فيكسيل Wicksell يعتبر أن هيكل معدل الفائدة السائد هو المسؤول عن التقلبات الدورية (ص ٥٨)، وأن هايك Hayek يرى أن التخفيض المصطنع في سعر القروض، الذي ينشأ من التوسيع النقدي السهل، يؤدي إلى الاستثمار

فوق اللزوم، وإلى الإفراط في قطاع السلع الرأسمالية. وعندما يتوقف التوسع، لأي سبب، يظهر أن كثيراً من الرصيد الرأسمالي الموجود غير ضروري (ص ٥٩). ويرى مينسكي Minsky أن الاقتصاد القائم على قروض الفائدة يحول الهيكل المالي السليم إلى هيكل ضعيف (ص ٦١).

ويبين المؤلف أن النظريات المالية المتعلقة بالدورات Financial Cycle Theories تكشف عن إمكان أن يؤدي معدل الفائدة النقدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد "ال حقيقي" ، بأن لا يعكس الكلفة "ال الحقيقية" لرأس المال؛ ذلك بأن معدلات الفائدة، الحقيقة والاسمية، قد تتحرك بطرق يتزعزع معها استقرار الطلب التجمعي. أما في اقتصاد مشاركة، لا توجد فيه أصول تحمل فائدة، فإن هذا لا يقع؛ لأن العائد اللاحق على رأس المال المالي يعبر عن العائد على رأس المال الحقيقي (ص ٦٥). كما نقل المؤلف أن نظام الإقراض المصرفي القائم على الاحتياطي الجزئي يعمل على تكبير وتوليد الدورة. ويمكن تخفيف هذا الميل بالاجماع بين الاحتياطي النقدي الكامل ١٠٠٪ والحسابات الاستثمارية المبنية على المشاركة التي تجعل المصارف أكثر اهتماماً بربحية الممولين الطويلة الأجل منها بالسلامة القصيرة الأجل للتدفق النقدي والضمادات. كما أن التمويل القائم على الفائدة يخل بالاستقرار، لتسهيله الاقتراض لشراء أصول مضاربة (ص ٦٧). والخلاصة أن الاقتصاد غير القائم على القروض قد يتميز بتقلبات أقل في أسعار الأصول (ص ٦٨). ويبيّن المؤلف أن الشركات لديها ميل إلى الإفراط في الاقتراض؛ لأن المسؤولية المحدودة لمساهميها تضمن ألا يتحمل المساهمون جميع تكاليف الإفلاس. فليست من المنطقي أن تخابي النظم الضريبية التمويل بالقرض على التمويل برأس المال. فالقواعد المدفوعة قابلة للتنتزيل ضربياً، في حين أن الأرباح الموزعة والمحتجزة هي أرباح خاضعة للضريبة. وهذا ما يجعل تكلفة التمويل بالقرض أقل من تكلفة التمويل برأس المال أو بالمشاركة (ص ٧١). ويختتم الفصل ببيان أن: "هدف هذا التحليل ليس هو الادعاء بأن التمويل القائم على الفائدة هو السبب الوحيد لعدم الاستقرار، في الاقتصادات الرأسمالية، ولا أن الاقتصاد غير القائم على الفائدة سيكون بدون دورات، بل إن المهدف هو أن التطورات النظرية والتجارب الحديثة تؤيد أن الاقتصاد القائم على التمويل بالمشاركة قد يكون أكثر استقراراً من نظيره القائم على التمويل بالقرض" (ص ٧٢).

وفي الفصل السابع يذكر المؤلف أن هناك نقطة ضعف نظرية محتملة في النظام المصرفي غير القائم على الفائدة، وهي احتمال تأثيره السلي على السلوك الادخاري. فإذا كان عرض الادخار عالي المرونة حيال الفائدة، والمدخرون لا يمتنعون عن الاستهلاك بدون توقيع عائد حقيقي موجب

لما تناولهم، فإن مفهوم اقتصاد السوق القائم على غير الفائدة يتذرع الدفاع عنه (ص ٧٣). لكن كيتنز ذكر دوافع أخرى للأدخار سوى الفائدة. كما أن نظام المشاركة لا يلغى عائد الأدخار، ولكنه يحوله من عائد ثابت إلى عائد احتمالي. وبالمقارنة بين نموذج التركيز على رأس المال في المصارف الألمانية واليابانية ونموذج التركيز على القرض في المصارف البريطانية والأمريكية، يرى فرانكل Frankel وموتنغمرى Montgomery أن هناك أساساً نظرية للاعتقاد بأن السماح للمصارف بحيازة أسهم رأس المال قد يؤدي إلى تحسين حواجز هذه المصارف لاتخاذ قرارات قوية. ونقل المؤلف عن الإيكonomist ١٩٩٢/٤ أن العمل المصرفي الإسلامي ليس ملائماً للرأسمالية فحسب، من حيث تحصيص رأس المال والعمل والموارد حسب السوق، بل قد يكون من بعض جوانبه أكثر ملاءمة من النظام الغربي نفسه (ص ٨٢). ويدعى المشائخون أن استبعاد القائدة يؤدي إلى استبعاد الإشارة السعرية الوحيدة التي توازن بين الأدخار والاستثمار. والجواب أن هناك إشارتين سعيتين: الأولى هي الربح المتوقع، والثانية هي نسب المشاركة بين المصرف والمودعين أو الممولين (ص ٨٣).

وينقل المؤلف عن بعض الاقتصاديين الغربيين أن الاحتياطي النقدي الكامل ١٠٠٪ يساعد على الفصل بين الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية، ويعيد إلى الدولة الرقابة على عرض النقود، كما يعدها أرباح إصدار النقود، بما يساعد على تخفيض الضرائب، والسداد التدريجي للدين العام، وينفع المجتمع بأرباح الإصدار. ويكون من نتيجة ذلك تضييق سلطة المصارف، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة Narrow Banks. ويقول المؤلف: "بلغت مقررات الاحتياطي ١٠٠٪ أو جها في الفترة ١٩٣٤-١٩٣٧، عندما اعتبر النظام المصرفي مسؤولاً إلى حد كبير عن الكساد العالمي وقشذ. وكان من طرح هذه المقررات، Currie, 1934، و Graham, 1936، و Fisher, 1935، و Simons, 1934، و Angell, 1935، و Friedman, 1984، و Benvenisti, 1937، و Golembe and Mingo, 1985، و Tobin, 1984، و Hixson, 1991، و Houston, 1985، و Karekan, 1985، و Karekan, 1985، و Hixson, 1991، و Houston, 1985، وبعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين (الخامش ٥١ الفصل ٧). وينتهي المؤلف إلى القول بأنه: "إذا وضعت بعض الشروط المسقبة، فإن العمل المصرفي غير القائم على الفائدة لن يكون مجدياً فحسب، بل سيكون كذلك أكثر استقراراً وأقل كلفةً" (ص ٩٨). ولدى الكلام عن الاقتراض الحكومي، ينقل الكاتب أن: "المديةنة الحكومية الثقيلة أغرت السلطات النقدية بالتضخم، من أجل تخفيف العبء الحقيقي لخدمة الدين"

(ص ٩٩). ثم تكلم عن القرض العقاري (قرض الإسكان) Mortgage والقروض الشخصية ومزاياها ومساوئها. ومن هذه المساوئ: التخلف عن الدفع، وضغط المديونية التي أدت إلى العديد من حالات العزلة والطلاق والانتحار (الهامش ٦٦ الفصل ٧). وهذا التخلف عن الدفع كانت نسبته منخفضة في غرامين بنك (بنك الفقراء) في بنغلادش، إذ بلغت نسبة استرداد القروض في هذا البنك ٩٨٪، بسبب رقابة النظرة، إذ تمنح القروض بفائدة قليلة إلى مجموعات من المقترضين الذين يقبلون بأن يراقب كل منهم الآخر، بحيث إذا تخلف واحد عن الدفع فإن كامل المجموعة تفقد الوصول إلى الائتمان (الهامش ٧٠ الفصل ٧).

وفي الفصل الثامن بين المؤلف أن حرمة الفائدة ليست قصرًا على الإسلام، بل هي موجودة أيضًا في غيره، ولا سيما في الديانات السماوية، ولكن ليس لها الآن إلا القليل من الموالين في الغرب، بسبب فصل الاقتصاد عن الأخلاق. ويدرك أن الفائدة لو كانت متساوية مع السرقة، كما يزعم أوغسطين، لكن تحريمها واضحًا، ولكنها ليست كذلك؛ لأن القرض بفائدة يتم بعقد اختياري حر، لا يجبر المقترض عليه، ويمكنه الاستفادة فيه من المنافسة بين المقترضين. وهذا بدا للمجتمعات غير الملترمة بالدين أن ليس هناك شيء غير أخلاقي يكفي لتحريرها الصريح، وحرمة الفائدة تؤدي إلى الحيل وازدهار سوق سوداء للقروض الروبية (ص ١٢). وإن البحث في الفائدة يحسن إبعاده عن الجدل النظري، وتركيزه على جدوى الفائدة ومنافعها العملية في الاقتصاد الحديث (ص ١٣).

وفي الفصل التاسع يعرض المؤلف نتائج بحثه، وينقل عن هولتن 1991، أن الفائدة المركبة إثم مرکب، يطلق الحرية، في عالم اقتصادي محدود، لنمو أسي يسبب ظلماً كبيراً، يجعل الديون غير قابلة للسداد، وأن فرض أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي، وإلى تفاقم ترکز الشروة في أيدي حفنة من المرابين (ص ١١٧). ويلخص موقف المدرسة المسيحية والإسلامية بأن القرض بفائدة صيغة تعاقدية غير مشروعة، وفيه استغلال للمقترض الفقير، وإفساد لوظيفة النقود، وطريقة حائرة لتمويل المشاريع التجارية (ص ١١٨). كما يلخص مساوئ الفائدة بالظلم في توزيع الموارد، وبالمضاربة المزعزة للاستقرار، وبالتحيز التضخمى، والنظم المصرفية المешة، وسوء تخصيص الأموال القابلة للقرض. ولكن هذه النتائج "المدمرة" لا يمكن أن تعزى للفائدة بصورة جلية لا لبس فيها. وليس هذا من أجل القول بأن الفائدة يجب تحريرها في المجتمعات الغربية الحديثة؛ ذلك لأن النظام المصرفي المتحرر من الفائدة لا يزال يستلزم مزيداً من الإثبات (ص ١٢٠).

من مزايا الكتاب أنه يعرض الآراء المختلفة، ويوازن بينها علمياً وعملياً، كما أنه كتاب مختصر ومركز ومُوحِّ (شاحذ للذهن). كما أن من مزاياه التوسيع النسيي في مسألة الاستقرار الاقتصادي الذي يعزى لظام المشاركة، وفي مشكلات الأصيل والوكيل.

ومما قد يؤخذ على الكتاب أنه نقل عن بعض الاقتصاديين المسلمين أن المسؤولية المحدودة لم تكن معروفة في الفقه القديم، وفي رأيي أنها كانت معروفة من خلال شركة المضاربة، فرب المال في هذه الشركة مسؤوليته محدودة بحدود حصته المالية. ولدى مفاضلة المؤلف بين اقتصاد قرض واقتصاد مشاركة، يشعر القارئ بأنه قد غفل عن أن الاقتصاد الإسلامي مع أنه يحرم القرض بفائدة، إلا أنه لا يحرم الديون المتمثلة في البيوع الآجلة. فالمدابقات موجودة إذن في الاقتصاد الإسلامي إلى جانب المشاركات، على الرغم من تحريم فوائد القروض. وهناك أيضاً خطأ شائعان، في هذا الكتاب وغيره، الأول هو إطلاق لفظ القرض والمقرض والمفترض في عقد القراض (المضاربة)، والثاني هو عدم التمييز بين القرض والدين، فكثيراً ما يستخدم المؤلف لفظ الدين، وهو يزيد القرض "الصرف" الذي تولده المصارف التجارية بناءً على الاحتياطي النقدي الجزئي. وقد حاولت في هذه المراجعة للكتاب أن أصحح هذا الخطأ. ويؤخذ عليه أيضاً أن ما نقله من اختيار بعض الاقتصاديين من أن التفضيل الرزمي ليس بالضرورة موجباً أمر غير مسلم، وكان يحسن مناقشته والتعمق فيه. وما يؤخذ عليه أيضاً أنه يعزّو تحريم الفائدة لـمحمد ﷺ، وأنه متاثر في ذلك بتحريمه في العهد القديم (الهامش ١ الفصل ٢)، أو أن القرآن متاثر بالعهد القديم (الهامش ٦ الفصل ٩)، والحق أن أصل البيانات السماوية واحد، وليس كما قال. وربما يؤخذ على الكتاب أيضاً أنه كثيراً ما يغير القارئ، بحيث يمكن لكل فريق من الفريقين المتنازعين أن يستخلص منه ما يراه مناسباً لرأيه، فهذا الكتاب ربما يرضي العلماء أكثر مما يرضي أصحاب القرار.

وأخيراً فإنني أرى أن الجدل في الربا والفائدة جدل لا ينتهي، وقد حسمه الفكر الغربي بالقوة أكثر مما حسمه بالعقل. وتبقى نظرية الفائدة، كما نقل المؤلف عن هابرلر Haberler، 1937، نقطة ضعف في علم الاقتصاد، ولا يزال تفسيرها وتحديدها يثيران الكثير من الخلاف بين الاقتصاديين، مما لا يوجد مثله في أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية (الهامش ١٣ الفصل ٢).